قوله وعند الشافعي تعم ظاهره وجود الخلاف الحقيقي وليس كذلك لان القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد والحاصل ان اثبات الشافعي العموم بمعنى العموم البدلي لا الشمولي ونفي الحنفية له بمعنى العموم الشمولي والنزاع في تسميته عاما والظاهر ما ذهبنا اليه لان العموم الشمول ولا شمول في النكرة

العموم لكنها اى النكرة المثبتة مطلقة على فرد غير معين وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار قوله تعالى فتحرير رقبة وقد خص منها الزمنة اجماعا والخصوص دليل العموم فتخص الكافرة قياسا قلنا لا خصوص اصلا لان الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله تعالى كذا في الصحاح على ان المطلق ينصرف الى الكامل واذا وصفت النكرة في الاثبات بصفة عامة تعم ضرورة عموم وصفها كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا فله ان يكلم جميع رجال الكوفة والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه لم يصر موليا لانه يمكنه القربان في كل يوم ولهذا اى لكون النكرة تعم بالصفة العامة اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا او متفرقا انهم يعتقون عليه لان ايا وصف بالضرب وهو عام والنكرة في هذا الاصطلاح ما فيه ابهام وكذا الى الوصف اى كالوصف العام اذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد بان لم يكن في جنس تلك النكرة معهود اوجبت العموم للجنس نحو ان الانسان لفي خسر حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت اللام على الجمع لانها في الاصل للعهد فاذا تعذر حمل على الجنس عملا بالدليلين اى الجمعية والفردية فيحنث بتزوج امرأة اذا حلف لا يتزوج

النساء

مطلب واذا وصفت النكرة بصفة عامة تعم

فتدبر

قوله الا الذي ذكره عز وجل ... اولا بقوله ... كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول

مطلب النكرة والمعرفة اذا اعيدت نكرة او معرفة

النساء لصيرورتها للجنس والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لدلالة العهد قال الله تعالى فعصى فرعون الرسول اى الذى ذكر واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها لو انصرفت الى الاولى لتعينت من وجه والفرض خلافه والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لدلالة العهد قال الله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال ابن عباس رضى الله عنهما لن يغلب عسر يسرين واعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لما مر وهذا عند عدم القرينة والحاصل انه لا اعتبار للاول وان الثانى ان كان نكرة فهو غير الاول مطلقا وان كان معرفة فهو عين الاول مطلقا كما فى التحرير فلو اقر بالف مقيد بصك مرتين يجب الالف وان اقر به منكرا يجب الفان عند الامام الا ان يتحد المجلس وما اى المقدار الذى ينتهى اليه الخصوص نوعان احدهما الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به عطف على فرد مما هو جنس مثالهما كالمرأة والنساء والثانى الثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى كرجال او معنى كقوم لان ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة فيجوز تخصيصه اليها عند المصنف تبعا لشمس الائمة وفخر الاسلام والمختار ان منتهى الجمع التخصيص

وورد وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه خرج الى اصحابه ذات يوم فرحا مستبشرا وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين

مطلب وما ينتهى اليه الخصوص نوعان